

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١١٥٥ لسنة ٢٠٠١

بشأن تعديل فئات، مقابل الانتفاع بالوحدات المستخدمة
في الإعدام (الجبارات) والواردة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٩٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات
ورسوم الموانى والمتأتى والرسو ، المكتب وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئولييات
الهيئة العامة لمبناه الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد مقابل الانتفاع
بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة للهيئات العامة للموانى ومصلحة الموانى والمتأتى ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لمبناه الإسكندرية على تعديل الفئات الواردة
بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ المعتمد منا في ٢٠٠١/٨/٢٠ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل الفئات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ البند (١١) من المرفق
رقم (١) وكذا البند (١١) من المرافق رقم (٢) بشأن مقابل الانتفاع بالوحدات المستخدمة
في الإعدام (الجبارات) ، لتكون كالتالى :

(أولاً - بالنسبة للمرفق رقم (١)) :

- (١) ٢٥ جنيهاً (خمسة وعشرون جنيهاً) للطن شاملة استخدام المعدة خارج المبناه
بعد أدنى ١٢٠ طن / يوم .
- (٢) تضاف قيمة المعاينة من المشرفين والجهزين والاستعانة بالعنصر البحري المسئول
عن الإبحار ، محسوبة كالتالى :
- (٣) ١٪ من الحمولة الكلية المطلوب إعادتها « ١ » جنية / طن .

- (٣) تضاف نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية من قيمة التكاليف المحددة في البنددين السابقين .
- (٤) تضاف نسبة (٢٥٪) من القيمة المحددة بعاليه في حالة عمل الوحدة بعد انتهاء الأعمال الرسمية حيث إن يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من الثامنة صباحاً .
- (٥) تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي القيمة في البنود (٤، ٣، ٢، ١) تصرف كمكافأة للعاملين الذين ساهموا في العملية .

ثانياً - بالنسبة للمرفق رقم (٢) :

الوحدات المستخدمة في الإعدام (الجبارات) :

- (١) ٢٥ دولاراً (خمسة وعشرون دولاراً) للطن شاملة استخدام المعدة خارج المينا بعد أدنى ١٢٠ طن / يوم .

- (٢) تضاف قيمة المعاينة من المشرفين والمجهزين والاستعانة بالنصر البحري المسئول عن الإبحار ، محسوبة كالتالي :

(١٠٪) من الحمولة الكلية المطلوب إعادتها « ١ » دولار / طن) .

- (٣) تضاف نسبة (١٠٪) مصاريف إدارية من قيمة التكاليف المحددة بالبنددين رقم (٢، ١) .

- (٤) تضاف نسبة (٢٥٪) من القيمة المحددة في حالة عمل الوحدة بعد انتهاء الأعمال الرسمية حيث إن يوم العمل ٨ ساعات تبدأ من الثامنة صباحاً .

- (٥) تضاف نسبة (١٥٪) على إجمالي القيمة في البنو. (٤، ٣، ٢، ١) تصرف كمكافأة للعاملين الذين ساهموا في العملية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د. مهندس / إبراهيم الدميري